آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه

د.عثمان عبد الرحيم

عضو الاتحاد العالمي لعماء المسلمين

خبير بمجمع فقهاء الشريعة بامريكا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه العالم كل يوم يطرح يفرز جديداً، والقجديم فيه يتطور، ولا تقف وتيرة الحياة التي نعيشها عند حد، وفي المقابل تقف قضية ديمومة الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها شاخصة تلبي احتياجات المسلمين كجزء من هذا العالم المتطور، فنجد في أصولها العامة المحتوية على المناطات والعلل للأحكام ما يستطيع المجتهدون من خلال تحقيق المناط في الوقائع الجديدة والجزئيات الكثيرة والقواعد أيضاً كسد الذرائع وفتحها، ومنع الأضرار وأسبابها أن يجيبوا على كل جديد وأن يحكموا في كل واقعة، وأن يطالبوا المسلمين بالالتزام بالحكم الذي لوحظ فيه المناط بالأدلة الشرعية.

وموضوع «تحقيق المناط» من الموضوعات الواسعة والدقيقة، والسالك فيه يجد متعة ورياضة ذهنية بديعة، وفي هذا البحث أتيت على أهم موضوعات هذا العلم «تحقيق المناط» ولم أطرق أبوابه كلها وإنما آثرت أن أكتب في أهم الجوانب مصدراً البحث بالكلام على المصطلح الإضافي «تحقيق المناط» ثم بيان وجه الحاجة إليه لاسيما في عصرنا، ثم بيان شروطه ووسائله ومسلك المجتهد فيه، فجاء البحث في أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: «تحقيق المناط» ودلالة التركيب الإضافي.

المبحث الثاني: الحاجة إلى تحقيق المناط وأهميته.

المبحث الثالث: شروط تحقيق المناط.

المبحث الرابع: وسائل تحقيق المناط ومسلك المجتهد فيها (الوسائل القديمة).

المبحث الخامس: وسائل تحقيق المناط ومسلك المجتهد فيها (الوسائل الحديثة).

والله أسأل أن يوفق الجميع إلى ما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

«تحقيق المناط» ودلالة التركيب الإضافي

إن دلالة مصطلح «تحقيق المناط» وهو في أصله مركب إضافي يدعونا في البدء إلى التفريق بين لفظيها عند الحديث عن المفهوم والدلالة، فلفظة «تحقيق» لها معناها، وكذلك لفظة «المناط» ثم التركيب «تحقيق المناط» تتوقف معرفة حقيقته على فهم كل لفظة على حدة، فأقول:

أولاً: معنى اللفظتان لغة واصطلاحاً:

(أ) «**التحقيق**» مصدر من الفعل حقق يحقق، وله في اللغة عدة معان منها:

1- الوجوب والإثبات: ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾[الزمر: 71] أي: وجبت وثبتت[1].

2- الإحكام والتصديق والتصحيح: ومنه قولهم: أحققت الأمر إحقاقاً، إذا أحكمته وصحته وتيقنت منه، وكلام محقق أي: محكم رصين[2].

والمعاني اللغوية للفظة «التحقيق» تتشابك وتتلاقى فثبوت الشيء ووجوبه-كما في المعنى الأول- يتوقف على التأكد من صحته وصدقه -كما في المعنى الثاني-.

و«التحقيق» وفي الاصطلاح لم يخصه العلماء بالتعريف ويبدو أنهم اكتفوا بالمعنى اللغوي لأن معناه الاصطلاحي لا ينفك عنه بمعنى أنه لا

---

(1) لسان العرب 49/10، المصباح المنير صـ: 89.

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 18/2، لسان العرب 49/10، المصباح المنير صـ: 89، مختار الصحاح صـ: 90، المعجم الوسيط صـ189.

يحتاج المصطلح إلى تمييز عن المعنى اللغوي لتطابقهما، فيمكن أن يقال اعتمادا على المعنى اللغوي أن «التحقيق» اصطلاحاً يعني: إثبات الشيء المتوقف على التأكد منه وصحته وصدقه.

(ب) «**المناط**» من الفعل ناط ينوط نوطًا، والجمع أنواط، ويدل على معنى واحد، وهو: تعليق شيء بشيء، ومنه قولهم: «ناط القربة بنياطها» ، أي: علقها، «ونطته به» إذا علقته به، «ونيط عليه الشيء» علق عليه، «والمناط» هو: موضع التعليق، ومنه «النياط» وهو: عرق غليظ متصل بالقلب من الوتين، إذا قطع مات صاحبه، ومنه : «ذات أنواط» ، وهي اسم شجرة بعينها كان المشركون ينوطون بها سلاحهم ويعكفون حولها[1].

ومن هذه المعاني اللغوية نخلص إلى أن معنى «المناط» لغة هو: موضع التعليق، وهذا يختص بالأشياء المحسوسة كما يظهر من خلال ما سبق ذكره.

و«**المناط**» اصطلاحًا، فعند الرجوع إلى أهل الأصول وجدنا أن «المناط» اشتهر بينهم في كتاباتهم بأنه «العلة»[2]، التي هي ركن القياس، والتي يعلق عليها الحكم.

---

(1) لسان العرب7 / 418، معجم مقاييس اللغة 5/ 370، مختار الصحاح 2 /238، القاموس المحيط صـ: 892، المصباح المنير صـ: 374، المعجم الوسيط صـ: 963.

(2) وهي في أرجح تعريفاتها تعني: الباعث على الحكم، أي: المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم. الإحكام في أصول 180/2، شرح العضد على مختصر المنتهى صـ: 295، بيان المختصر في علمي الأصول والجدل 239/2.

ومن النماذج التي تدل على تداول أهل الأصول لفظة المناط على أنها العلة ما ذكره الغزالي من قوله: «اعلم أننا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه..»[1].

وقال ابن قدامة: «ونعني بالعلة مناط الحكم..»[2].

وضمن الزركشي «المناط» ضمن الأسماء التي ترادف «العلة» فذكر أن للعلة أسماء متعددة منها: المناط، والسبب، والإشارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر[3].

وما ذكره الزركشي يدل على أن الأصوليين لا يفرقون بين العلة والمناط، ويجعلونهما مترادفين في الاصطلاح.

وإذا كانت العلاقة بين معنى التحقيق لغة وبين معناه اصطلاحاً هي التطابق كما تقدم، فإن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمناط هي أنه يطلق على «العلة» من باب المجاز، لأن المناط في اللغة يختص بالأشياء المحسوسة، والعلة التعليق فيها معنوي فأطلق على العلة مناطاً من باب المجاز إذن فالعلاقة بين المعنيين أي «العلة والمناط» هي المشابهة في التعليق.

نقل الشوكاني عن ابن دقيق العيد قوله: «وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي

---

(1) قاله في كتابيه: المستصفى في علم الأصول 97/2 ، والمنخول في تعليقات الأصول صـ: 516.

(2) روضة الناظر وجنة المناظر229/2.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه 418/5.

تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره»[1].

ثانياً: دلالة التركيب الإضافي «تحقيق المناط» ومفهومه:

بعد معرفتنا لكل لفظة على حدة تبين أن معنى «التحقيق»: إثبات الشيء، وأن معنى «المناط»: ما ربط به الحكم الشرعي وعلق عليه.

ويلاحظ أن معنى التحقيق عام يدخل فيه أفراد كثيرون، ولكن بعد الإضافة فيقال: «تحقيق المناط» يختص التحقيق بمعناه -وهو الإثبات- بالحكم الشرعي أي: علته التي يدل عليها لفظة «مناط» بعد إضافتها إلى «تحقيق» فصار معنى هذا المركب الإضافي: إثبات وجود ما ربط به الحكم وعلق عليه بناء على ما تقدم من التعريف اللغوي والاصطلاحي للفظتين.

وإذا ذهبنا إلى كتابات الأصوليين نجد أن هذا المركب الإضافي «تحقيق المناط» عُدَّ مصطلحاً قائماً بذاته، متداولاً بينهم، تعددت فيه تعريفاتهم، وتنوعت في تعريفه الألفاظ والعبارات، مما يشير إلى اختلافهم في حقيقة المصطلح أصلاً، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

1- عرَّفه الآمدي والتفتازاني والمرداوي بأنه: «النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط»[2].

2- والمصطلح عند ابن قدامه يعرَّف من خلال قسمين، فقد قسمه ابن قدامة تحقيق المناط إلى نوعين: وعرَّفهما بقوله: «أما الأول: فمعناه: أن

---

(1) إرشاد الفحول 641/2.

(2) الإحكام للآمدي 264/2، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني 162/2 ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي 3452/7.

تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها أو منصوصًا عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع .. والثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده»[1].

3- عرَّفه القرافي والإسنوي بأنه: «تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه»[2].

4- وعرَّفه الطوفي بأنه: «إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى»[3].

5- وعرَّفه ابن السبكي والزركشي بأنه: «أن يتفق على علة وصف بنص أو إجماع ويجتهد في وجودها في صورة النزاع»[4].

6- وعرفه ابن تيمية بقوله: «أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض

الأنواع أو بعض الأعيان»[5].

7- وعرفه الشاطبي بقوله: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين

محله»[6].

---

(1) روضة الناظر وجنة المناظر 229/2، 230.

(2) شرح تنقيح الفصول للقرافي 164/2، نهاية السول للإسنوي 101/3.

(3) شرح مختصر الروضة 236/3.

(4) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي 82/3 ، البحر المحيط للزركشي 256/5.

(5) مجموع الفتاوي 12/10.

(6) الموافقات في أصول الشريعة 361/2.

8- وعرفه ابن النجار بأنه: «إثبات العلة في آحاد صورها بالنظر والاجتهاد، بعد معرفتها في نفسها»[1].

9- وأختم هذه التعريفات بتعريف معاصر استفيد من التعريفات التي تقدمت وزاد عليها وهو تعريف الدكتور الدريني، فقد عرف تحقيق المناط بقوله: «إثبات مضمون القاعدة العامة أو الأصل الكلي أو العلة في الجزئيات والفروع إبان التطبيق، بشرط أن يكون كل من المضمون والعلة متفقًا عليه ..»[2].

نظرة على التعريفات:

هذه التعريفات فيها وجوه اتفاق واختلاف تدل على منهج من ذكروها في فهمه للمصطلح ودلالته، فمنها من اشتمل على نوع واحد أو نوعين فكان غير جامع مانع، ومنها من اجتهد قائلوه ليوسعوا الدلالة ليشمل أفرادا كثيرة من العلل.

فتعريفات القوم قسمت اتجاهاتهم لثلاثة اتجاهات:

الأول: تعريف مصطلح «تحقيق المناط» بنوع واحد، فقد حصر أصحاب هذا الاتجاه «تحقيق المناط» بإثبات وجود العلة في الفروع والجزئيات[3]، فتعريفاتهم حصرت دلالة تحقي المناط في العلة فقط دون سواها، بخلاف التعريفات الأخرى فقد جاءت أوسع منها، وهذا الاتجاه نراه

---

(1) شرح الكوكب المنير 201/4.

(2) بحوث مقارنة في الفقه وأصوله 123/1.

(3) تحقيق المناط للعقيل صـ: 84 وما بعدها، تحقيق المناط عند الأصوليين للكيلاني صـ: 86.

في تعريفات الآمدي، والقرافي، والإسنوي، وابن السبكي، والزركشي ، وابن النجار[1].

الثاني: تعريف مصطلح «تحقيق المناط» بنوعين، وقد وسع أصحاب هذا المنهج دلالة تحقيق المناط ومفهومه ليشمل نوعين، أولهما: إثبات وجود العلة في الفروع والجزئيات، وهذا النوع هو الذي اقتصر عليه أصحاب الاتجاه الأول، وثانيهما: وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في الفروع والجزئيات، وهو ما زاده أصحاب هذا الاتجاه، وهذا الاتجاهيظهر من تعريف ابن قدامة والطوفي[2].

الثالث: توسيع مفهوم تحقيق المناط ودلالته لتكون: تطبيق المعنى الكلي على جزئياته، سواء كان المعنى هذا قاعدة كلية، أو أصلاً لفظياً عاماً أو أصلاً معنوياً عاماً، فضلاً عن كونه علة، وهذا الاتجاه ظهر قديماً ويمثله ابن تيمية والشاطبي، وحديثاً كما ظهر من تعريف الدكتور الدريني[3].

وقد مثل أصحاب هذا الاتجاه بأمثلة كثيرة التي تؤكد على توسعهم في مفهوم تحقيق المناط، وبان من عباراتهم أنهم تميزوا عمن سبقهم بإدخالهم الألفاظ العامة والمطلقة في مفهوم تحقيق المناط، وقد أسهب في التمثيل

---

(1) الإحكام للآمدي 264/2، شرح تنقيح الفصول للقرافي 164/2، نهاية السول للإسنوي 101/3، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي 82/3 ، البحر المحيط للزركشي 256/5، شرح الكوكب المنير لابن النجار 201/4.

(2) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه 229/2، 230، شرح مختصر الروضة للطوفي 236/3.

(3) مجموع الفتاوي لابن تيمية 12/10، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي 361/2، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله 1للدكتور الدريني 123/1.

لتحقيق المناط بالألفاظ العامة والمطلقة، فضلاً عن تمثيله بالعلل والقواعد الكلية[1] ومن مقولاته التي تدل على هذا الاتجاه: «ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد –أي: تحقيق المناط– لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً، وقد لا يكون، وكله اجتهاد»[2].

فجعل الشاطبي الاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية العامة والمطلقة وتطبيقها على أفعال المكلفين من قبيل الاجتهاد في تحقيق المناط.

الراجح من هذا التعريفات أو الاتجاهات:

أرى أن أصحاب الاتجاه الثالث ابن تيمية والشاطبي أولى بالترجيح لتوسيعهم مفهوم تحقيق المناط ودلالته ليصبح تعريف المفهوم العام لمصطلح حقيق المناط: «تطبيق المعنى الكلي على جزئياته، سواء كان هذا المعنى قاعدة شرعية، أو أصلاً لفظياً عاماً أو مطلقاً، أو أصلاً معنوياً عاماً، فضلاً عن كونه علة نص جزئي».

وهذا المفهوم مستل من تعريفاتهم وما استقرأته من أمثلتهم.

وأسباب الترجيح ما يلي:

---

(1) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي 362/2 وما بعدها.

(2) السابق 364/2.

1- أن أصحاب الاتجاه الثالث توسعوا توسعاً سائغاً ولم يخرجوا في توسعهم عن السابقين، لأن ما ذهبوا إليه تأيد بالاستقراء في الأمثلة التي ذكرها الأصوليون المتقدمون لهذا لمصطلح تحقيق المناط.

2- أنه لا يوجد مانع أصولي لما ذهبوا إليه، فلا يوجد ما يمنع من اعتبار تطبيق القاعدة الشرعية، أو اللفظ العام، أو المطلق بالإضافة إلى الجزئيات والفروع من مفردات مصطلح تحقيق المناط بعد أن دلت عليه الاستقراء.

3- أن هذا الاتجاه محتو للاتجاهين السابقين عليه، فلا تعارض بينه وبينهما، فمثلاً أصحاب الاتجاه الثاني حين بحثوا في القاعدة الشرعية على أنها من مفردات مصطلح تحقيق المناط إنما أرادوا بها: كل أمر كلي أو قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة, فبهذا المعنى تكون شاملة لعمومات الشريعة ومطلقاتها، وأصولها الجامعة[1] وتبين ذلك عند استعراض امثلتهم[2]، فما أجمله الاتجاه الثاني فصلة وبينه أصحاب الاتجاه الثالث.

أمثلة للرأي الراجح:

الأمثلة التي ضربها عامة الأصوليين لتحقيق المناط تثبت أن هذا المصطلح لا ينحصر بتحقيق العلة في الفروع والجزئيات فقط، بل هو أعم من ذلك كما بينه أصحاب الاتجاه الثالث.

---

(1) تحقيق المناط عند الأصوليين للكيلاني صـ: 82.

(2) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه 229/2، 230، شرح مختصر الروضة للطوفي 236/3.

فأثبتت الأمثلة أن لتحقيق المناط صوراً هي في حقيقة الأمر اجتهاد في تحقيق مناط قاعدة شرعية أو أصل عام في تنزيل الحكم على الفروع والجزئيات بعد ثبوت على الحكم.

ومن الأمثلة التي تدل على ذلك:

جزاء المحرم المعتدي على الصيد، فحقيقته قاعدة شرعية نصها قوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[المائدة: 95].

ووجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى أوجب على المحرم المعتدي على الصيد بالقتل المثل من الأنعام.

والحكم في الآية: وجوب المثل في جزاء الصيد.

ومناط الحكم أو القاعدة العامة التي تمثلها الآية هي: المثلية.

وهنا يأتي المجتهد ليتحقق من وجود المناط «المثلية» في الفرع «الأنعام» فيرى بعد البحث والاجتهاد أن البقرة مثل الحمار الوحشي في أكثر أوصافه فتكون هي الواجب، والكبش مثلاً للضبع، والعنز مثلاً للغزال، والعناق مثلاً للأرنب، وهذا هو تحقيق المناط[1].

ومن أمثلته أيضاً: من أتلف فرسًا فعليه ضمانه، والضمان هو رد المثل وعند تعذرها فتتعين القيمة، وحقيقة هذا المثال قاعدة: «ضمان القيمة عند تعذر رد العين» أما كون هذا المثل يساوي مائة درهم مثلاً عند تعذر رد العين فإنما يعرف بالاجتهاد بحيث تكون المائة درهم تتصور فيها المثلية ولا تقل عن المثل إن وجد حقيقة وهذا من تحقيق المناط[2].

---

(1) المستصفى 97/2، شرح مختصر الروضة 234/3، الإبهاج 83/3، إتحاف ذوي البصائر 43/7، الموافقات 364/2.

(2) الإبهاج 83/3، المستصفى 97/2.

وبهذا قد تبين مفهوم تحقيق المناط ودلالته وما يشتمل عليه من مفرداته، وتم ترجيح التعريف الجامع المانع.

***

المبحث الثاني

الحاجة إلى تحقيق المناط وأهميته

تحقيق المناط له من الأهمية العظمى التي يعلمها المجتهدون، فلا غنى عنه لمجتهد أو قاض، ولا مفت فضلاً عن المكلف العادي من المسلمين[1].

والحاجة إلى تحقيق المناط تأتي من أهميته بالنسبة لأحكام الشريعة عموماً، ثم أهميته في عمل القاضي والمجتهد وفي تطبيق المكلف العامي، وكذلك أهميته في الاختلاف الفقهي خصوصاً، وهذا ما سنعرضه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

أهمية تحقيق المناط بالنسبة لأحكام الشريعة عموماً

ويمكن إبراز أهمية تحقيق المناط عموماً في النقاط الآتية:

1- أن تحقيق المناط قسيم الاجتهاد في الاستنباط، فإن علماء الأصول كان لهم جهدهم الظاهر في تأصيل مسائل وقواعد الاجتهاد في الاستنباط، كان لهم بجانب هذه الجهود جهوداً أصلوا من خلالها واعد الاجتهاد في التطبيق، وقد كان أول من اهتم بتحقيق المناط على أنه قسيم الاجتهاد في الاستنباط هو الإمام الشاطبي -رحمه الله- وذلك حينما قال:

«الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني : يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا

(1) الموافقات327/1، أصول الفقه صـ: 327.

خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله ..»[1].

وإن كان ما قاله الشاطبي يمثل رأياً قديماً إلا أنه كان طليعة لفهم تحقيق المناط وجعله قسيماً للاجتهاد، مع العلم أن الشاطبي لم يكن مبتدعاً لهذا الشق من الاجتهاد، بل ارتكز ما ذهب إليه على جذور أصولية ترجع إلى غيره ممن سبقوه كابن قدامه والطوفي وابن تيمية، وذلك حين قرروا أن هذا النوع من الاجتهاد لا خلاف بين الأمة في جوازه[2].

ومما يشير إلى أن تحقيق المناط قسيماً للاجتهاد ما قد نراه في تعليق الشيخ دراز على كلام الشاطبي فقد عرف الاجتهاد جامعاً بين الضربين «الاجتهاد وتحقيق المناط» على أنهما سواء في الاجتهاد وعمل المجتهد فقال الشيخ دراز: «الاجتهاد هو استفراغ الجهد وبذل الوسع إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها، فالاجتهاد في تطبيق الأحكام هو: الضرب الأول الذي لا يخص طائفة من الأمة دون طائفة، وهو لا ينقطع باتفاق، والاجتهاد في درك الأحكام هو الضرب الثاني الذي يخص من هو أهل له وقد اختلفوا في إمكان انقطاعه..»[3].

ونلحظ أن الشاطبي وما علق به الشيخ دراز جعلا الاجتهاد في التطبيق –وهو تحقيق المناط– قسيماً للاجتهاد في الاستنباط.

---

(1) الموافقات 363/1.

(2) روضة الناظر 229/2، 229، شرح مختصر 235/3، مجموع الفتاوى 13/10.

(3) الموافقات 363/1 بالهامش تعليق الشيخ دراز.

2- أن تحقيق المناط يتعلق بالتطبيق العملي والتشريعي لأحكام الإسلام كلها في كل زمان ومكان، فالاستنباط وحسن تفهم الوقائع اتجاه نظري ويمثل اجتهاداً من ناحية استنباط الحكم، ولكن الجانب التطبيقي الذي هو غرض الشريعة مقصدها من إنزال الشريعة لتدبير الحياة الإنسانية على وجه الأرض التي تذخر بكل جديد وهو ما يتعلق به تحقيق المناط، فيكون استنباط الأحكام نظرياً لا يغني المجتهد عن تطبيقها عمليا مواقع الوجود[1]، وقد قال الشاطبي أن الاستقراء بين أن الشريعة وضعت لمصالح العباد ..[2]، فمما قاله الشاطبي إشارة إلى أن تحقيق المناط ضمان تحقيق المصلحة الشرعية بتطبيق الأحكام الشرعية على فروعها وجزئياتها في الوقائع الحادثة.

3- أن تحقيق المناط إجراء شرعي اجتهادي يرتبط بالزمان وما يستجد فيه مع قيام شريعة الإسلام وتوافر المجتهدون من العلماء والفقهاء في الأمة وهذا يمثل أمراً ضرورياً للشريعة الإسلامية وبقاءها إلى يوم القيامة، وذلك بتطبيق نصوصها ومقرراتها الكلية على الوقائع والحوادث الجزئية التي تنتاب المجتمعات في كل عصر وبيئة بظروف وملابسات متجددة ومتغايرة وغير محصورة[3].

وقد عبر الشهرستاني عن أهمية تحقيق المناط من هذه الناحية قائلاً: «وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور

---

(1) بحوث مقارنة في الفقه وأصوله للدريني 180/1.

(2) الموافقات 362/1.

(3) الموافقات 363/1، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله للدريني 135/1.

ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعًا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد»[1].

4- معلوم لدى الأصوليون أن الحكم التكليفي قبل مرحلة تطبيقه وتحقيق مناطه في الجزئيات عام ومجرد[2]، فهو عام من حيث أنه لا يختص بزمن معين أو بيئة خاصة أو شخص معين بل يشمل المخاطبين على الإطلاق والعموم، ومجرد من حيث أنه يقع في الذهن متعقلاً بمدركه، ثم تأتي أهمية «تحقيق المناط» هنا في أنه الوسيلة التي تنقل الحكم الشرعي من حيز العموم والتجريد إلى حيز التطبيق العملي.

***

المطلب الثاني

أهمية تحقيق المناط في عمل المجتهد والقاضي ووجه الحاجة إليه

إن القاضي والمجتهد يحتاج إلى تحقيق المناط في عمله لحاجته إليه من وجوه:

1- أنه السبيل لكشف النقاب عن حكم الوقائع والنوازل المستجدة الحدوث التي تطرأ على المجتمعات في كل عصر وبيئة، فيعمل المجتهد على إنزال نصوص الشريعة ومقرراتها الكلية على هذه الحوادث، فإذا تحققت

(1) الملل والنحل للشهرستاني 197/1.

(2) الموافقات 363/1، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله للدريني 133/1.

المناطات فيها، مما يؤكد على خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان[1].

بالإضافة إلى أنه لا سبيل في تنزيل العام المجرد من نصوص الشريعة في الواقع الخارجي إلا بتنزيلها من أفقها المنطقي المجرد على الوقائع الجزئية المماثلة التي تتحقق فيها مناطات تلك النصوص وبذلك يكون تحقيق المناط هو المسئول عن هذا الإجراء الذي يتبناه القاضي والمجتهد[2].

2- تحقيق المناط بالنسبة للمجتهد والقاضي وسيلة لإجراء ما يأتي:

أ- عملية القياس والتحقق من وجود علة الأصل في الفرع.

ب- بيان وجه الاستدلال بالقواعد الكلية سواء كانت هذه القواعد أصولية أو فقهية.

ج- التحقق من وجود مناط القواعد الكلية في الفروع والجزئياتإذ أنه لا يسوغ للمجتهد أن يستدل بالقواعد الكلية قبل أن يتحقق من وجود المناط.

د- الكشف عن مدى تحقق مناط الحكم التكليفي في مختلف الأحوال والوقائع، حتى مع تجدد الوقائع والجزئيات وتطورها ومع عدم انحصارها، ومعلوم أن لكل جزئية خصوصية تختلف فيها عن الأخرى، وربما تكون الظروف والملابسات التي تحتف بجزئية قد لا توجد في أخرى، بل قد تزول وتتبدل في وقت لاحق، وشأن الأحكام التكلفية أنها تتغير بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحول والنيات والعوائد وتحقيق المناط هو الوسيلة التي تكشف عن مدى تحقق المناط مع وجود كل هذه الأحوال[3].

---

(1) الموافقات 363/1.

(2)بحوث مقارنة في الفقه وأصوله للدريني 135/1.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين 5/3.

ويوجد أمثلة توضح مدى حاجة القاضي إلى «تحقيق المناط» وأهميته منها:

1- قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1] وهي تختص باب القضاء، والعمل بهذه القاعد وتطبيقها يقتضي احتواء القاضي للقضية بجوانبها وفهم الأدلة وتوجيهها والمطالبة بالبينة وتفصيل الحجج، ومطالبة المنكر باليمين بعد استقراءه للبراهين ولا تتحقق هذه الإجراءات إلا بنظر واجتهاد ورد الدعاوي إلى الأدلة، وهذا هو تحقيق المناط بعينه[2].

2- نظر القاضي واجتهاده في تحقيق اسم الفقير على رجل في وسط فقراء أوصى لهم شخص بماله، بأن يكون هذه الرجل له الشيء ولا سعة له، فينظر القاضي فيه: هل يكون من أهل الوصية فيشمله اسم الفقراء أم ليس منهم؟ فيحقق فيه إما اسم الفقر لأنه هو الحكم الغالب عليه، أو اسم الغنى إذا غلب عليه، وهذا النظر هو من تحقيق المناط[3].

***

المطلب الثالث

أهمية تحقيق المناط في حاجة المكلف العامي إليه

وتأتي الأهمية للمكلف العامي ليس من ناحية النظر والاجتهاد في الاستنباط فهذا عمل المفتي والقاضي، ولكن تأتي أهميته بالنسبة للمكلف العامي من ناحية التطبيق وإجراء الأحكام الشرعية التي تحقق فيها مناط الحكم، ولهذا أهمية تحقيق المناط بالنسبة له يمكن إيرادها فيما يلي:

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 5/3.

(2) الموافقات 363/2.

(3) السابق.

1- أن تحقيق المناط أمر ضروري ليتمكن المكلف من الامتثال للتكليف، بعد تنزيل أفعاله وما يطالب به شرعاً من أحكام على وفق قواعد الشريعة فيكون ملتزماً بالتشريع[1]، فلو فرض ارتفاع هذا النوع من الاجتهاد لما استطاع المكلف العامي أن يمتثل لشرع الله ولا يلتزم أوامره ولا يجتنب نواهيه.

2- وجود هذا النوع من الاجتهاد يمكِّن العامي أن يسأل المفتي عن النوازل التي تخصه ويأتي المفتي أو المجتهد أو القاضي ينظر ما يعرض للمكلف ويجري إجراءاته الاجتهادية فما يصدره القاضي إنما صدر بناء على ما ذكره له المكلف العامي وبقدر ما كشف له عن واقعه[2].

وجميع ما يعمله القاضي وفق ما يظهر من المستفتي، وهذا هو ما بينه الرسول ﷺ في حديثه حينما قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار»[3].

فيدل الحديث على أن إفتاء المجتهد إنما يصدر بناء على كلام المستفتي، وما يظهر للقاضي من واقعه، فيناط حكمه في القضاء بالظاهر من الدلائل

---

(1) الموافقات 198/1، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله للدريني 124/1.

(2) تحقيق المناط للعقيل صـ: 137.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب الادلاج من المحصب 69/9، حديث رقم: 7169، ومسلم كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، 128/5، حديث رقم: 4570 عن أم سلمة.

والحجج، وكذلك لا ينفذ القضاء إلا ظاهرًا فلا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً[1].

والمفتي يكون مسئولاً في إجراءات تحقيق المناط بما يظهر لديه من المكلف العامي فيتورع عن المشتبهات وعما تردد في الصدر ولا يترخص متعللاً بالفتوى، لأنها إنما تصدر بحسب ما يظهره المستفتي عن واقعه وهذا ما يتبين من حديث النبي ﷺ: «**نفسك** استفت قلبك .. **البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك**»[2].

قال الشاطبي: «وليس المراد بقوله: «وان أفتوك» أي: إن نقلوا إليك الحكم الشرعي فاتركه وانظر إلى ما يفتيك به قلبك، فان هذا باطل .. وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق . المناط .. ثم قال: وإنما النظر هنا فيما وكل تحقيقه إلى المكلف»[3].

ويوجد أمثلة توضح مدى حاجة المكلف العامي إلى «تحقيق المناط» وأهميته منها:

1- إذا سمع المكلف العامي أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوًا من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة فلا بد له من النظر فيها حتى يردها

---

(1) شرح السنة للبغوي 111/10، فتح الباري شرح صحيح البخاري 13/ 201، شرح صحيح مسلم للنووي 325/6.

(2) أخرجه الدارمي في سننه 320/2، حديث رقم: 2533، قاله النبي ﷺ لوابصة عندما سأل عن البر.

(3) الاعتصام 114/3.

إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر من قِبله، فإذا تعين له قِسْمُها، تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه[1].

2- إذا علم المكلف العامي أن كل محدث فعليه الوضوء للصلاة، وأراد أن يتوضأ فلا بد من النظر هل هو مخاطب بالوضوء أو لا ؟ فينظر هل هو محدث أو لا ؟ فإن تحقق الحدث فقد تحقق مناط الحكم، فيرد عليه أنه مطلوب بالوضوء، وإن تحقق فقده فكذلك، فيرد عليه أنه غير مطلوب الوضوء[2].

***

المطلب الرابع

أهمية تحقيق المناط في الاختلاف الفقهي

إن الاختلاف الفقهي أمر وارد له في الاجتهادات الفقهية، وفائدته عظيمة في الوقوف على الحكم، فإن الاختلاف الفقهي يفرز الوجوه الدقيقة التي يراها المجتهد، وغير ذلك مما لا ينفك عن عمل المجتهدين، فكان تحقيق المناط سبب أصيل في هذا الاختلاف، من حيث الوجوه الآتية:

1- من حيث التصوير الفقهي للنازلة، فيتصور كل قاض أو مجتهد الواقعة ويرى العلة من وجهة نظره فيقمن هنا الاختلاف، ومعلوم أن تحقيق المناط قد يكون قاعدة شرعية أو أصلاً عاماً بالإضافة إلى كونه علة نص جزئي، وغالبًا ما يقع فيه الخلاف وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: أن يختلف في تحقق المناط في الفرع أو في الجزئية المعروضة:

---

(1) الموافقات 364/2، الاعتصام 111/3.

(2) الموافقات 33/2.

فقد يرى مجتهد بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع أن المناط -بما يشمل المعنى الكلي أو القاعدة الشرعية أو العلة- متحقق في الفرع أو في الجزئية تحققًا كاملاً، ويثبت هذا التحقق بالأدلة والبحث العلمي والتحليل الاجتهادي، بينما يلحظ مجتهد آخر في هذا الفرع أو في هذه الجزئية معنىً دقيقاً، يجعل المناط غير متحقق في الفرع، فيثبت له حكمًا آخر هو في نظره أقرب إلى العدل والمصلحة المعتبرة شرعًا، ويثبت ذلك أيضاً بالأدلة والتحليل الاجتهادي[1].

الحالة الثانية: تردد الفروع والجزئيات بين أكثر من أصل:

وذلك حينما يراد رد الفروع إلى الأصول وإلحاق الجزئيات بالكليات، فيختلف المجتهدون في الأصل الأقرب إلى الفرع، وفي الكلي الأقوى انطباقاً والألصق معنًا في الجزئي[2].

2- من حيث التأثير في القزاعد الأصولية، فإن أثر الاختلاف في تحقيق المناط لا يقتصر على الفروع والجزئيات الفقهية فقط، بل يصل إلى القواعد الأصولية والأدلة الشرعية فتتأثر به قواعد أبواب الاستحسان، وسد الذرائع، وفتح الذرائع[3].

---

(1) بحوث مقارنة في الفقه وأصوله 126/1.

ب(2) تحقيق المناط للعقيل صـ: 117 ، تحقيق المناط عند الأصوليين للكيلاني صـ: 102.

(3) بحوث مقارنة في الفقه وأصوله 127/1، 143.

وبذلك ليظهر أن تحقيق المناط لا يقتصر أثره على الفروع الفقهية بل يعم القواعد الأصولية، ويرى الشيخ القرضاوي أنه يعم أيضاً الاجتهادات الدعوية[1].

وبهذا انتهينا من أهمية تحقيق المناط على مستوى المجتهد والمكلف وكذلك على الأحكام وتطبيقها، وكل هذه الجوانب تمثل حياة المسلم الشرعية والتي يحتاج فيها الالتزام لإرضاء ربه سبحانه وتعالى.

***

(1) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم صـ: 168.

المبحث الثالث

شروط تحقيق المناط

إن شروط تحقيق المناط ليست موضوعاً مستقلاً وإنما نستطيع القول أنها شروط المجتهد من وجوب استفراغ الطاقة وبذل الجهد في الاجتهاد، ووجوبُ أن يكونَ الباذِلُ جُهدَهُ فقيهًا تحقَّقتْ قُدرتُهُ على استفادَةِ الحُكمِ، وأن يكونَ المطلوبُ التَّوصُّل إلى الأحكامِ الشَّرعيَّةِ العمليَّةِ، وأن يكونَ التَّوصُّل بطريقِ البَحثِ والنَّظرِ، ممَّا يصلُ بهِ المجتهِدُ إلى نتيجَةِ مُستقلَّةٍ بهِ، وأن يكونَ ذلك النَّظرُ في أدلَّةِ الشَّرعِ[1].

ويضاف إلى هذه الشروط: شروطاً أخرى نعلمها من الاستقراء وهي:

1- العلم بتطور البيئة: فإن بيئة الاجتهاد التي ترتبط بحياة الناس تتطور بشكل دائم، ولا تقف عند مجال واحد بل التطور والتغير يكون في جميع المجالات الحياتية والمعيشية، وشريعة الإسلام أتت لتسد الحاجات، وتجلب المصالح للعباد.

والمجتهدون من أهل العلم والأصول في كل عصر مطالبون بفهم البيئة المحيطة بالناس، والتي يسميها الباحثون بـ«فقه الواقع».

2- العلم بأن هناك في النوازل ما يدق ويخفى، ويتطلب ذلك من المجتهد الفطنة والذكاء، والنظر الثاقب، مع اعتباره في الوصول للحكم الشرعي لمقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه 488/4، شرح التلويح على التوضيح 245/2.

3- الاهتمام بقضية ديمومة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان[1]، فيتطلب ذلك الروية والنظر في المآل، ووضع ما عساه أن يستجد من وقائع لضمان استمرار الالتزام الشرعي من قبل المكلفين.

4- توافر الملكة والمهارة الذاتية في المجتهد التي يجري بها القياسات وتحقيق المناط، وهذه الملكة يستفرغ فيها جهده للوصول إلى تحقيق المناط.

5- العلم بموضوع تحقيق المناط: وهذا الشرط يحتاج إلى مزيد تفصيل لأهميته لذا ختمت به هذه الشروط فأقول:

موضوع تحقيق المناط هو «الواقع» بجميع تفاصيله، وينبغي على المجتهد أن تكون لديه خبرة ذاتية كما تقدم في استيعاب وفهم هذا الواقع.

وهذا يحدو بنا أن نعلم موقف الفقهاء من الاجتهاد في الواقع؛ فالجميع اتفق على أن الذي يتعامل مع الواقع يجب أن يكون من أهل الخبرة بالواقع والوقائع.

فالحنفية والمالكية ذهبوا إلى أن معاينة الواقعة يعول عليها معرفة مدى المصلحة أو المفسدة، وتحقيق المناط في جزئيات الواقع يعتمد على مثل هذه المعاينة التي تظهر فيها القرائن التي تساعد على تنزيل الحكم في الوقائع والنوازل[2]، وذهبوا إلى أن وجه الاستعانة بالمجتهد في الواقع وهو موضوع تحقيق المناط يأتي من أنهم أهل الخبرة في معرفة الأحكام وما خفي منها وما دق، وهذا مفيد فيما تنزيل الأحكام.

---

(1) الموافقات 363/1.

(2) الهداية شرح البداية 172/3، وحاشية ابن عابدين 315/7، والبحر الرائق 261/4، الشرح الكبير 260/3، الشرح الكبير 55/3، وحاشية العدوي 651/1.

ويأتي الشافعية والحنابلة ويزيدون على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية بأن المجتهدون في الواقع هم بمثابة الشهود على الواقعة فيجب أن تتوافر فيهم العدالة، وأن يتوافر فهم كمجتهدين معنى الإمعان ورؤية مالا يرى ولا يدرى ولذا فإن الحنابلة سموهم: «أهل الخبرة الباطنة»[1].

كما يظهر من كتابات الفقهاء أن شروطهم في تحقيق المناط روعي فيها: التأكد مما يتحقق في المآل بعد تنزيل الحكم على الوقائع والنوازل، فلا يكون المجتهد متوهماً لآثار تحقيق المناط، وهذا الأمر يكون تابعاً لملكة ومهارة المجتهد.

فالتوهم يجب أن يكون بعيداً عن عملية تحقيق المناط، لأن «الواقعة» التي هي محل تحقيق المناط شاخصة وموجودة بالفعل، أما المآل الموهوم بعد دراسة الواقع فلا يتصور وقوعه، لذلك فيجب على المجتهد أن يكون نظره في المآل محققاً لا موهوماً.

فلو تم تنزيل حكما على مناطه فينبغي أن تتأكد لدى المجتهدين أن مآل اجتهادهم المصلحة، وان تأكدوا أن المآل سيكون ضرراً فيجب أن يكون هذا الضرر محققاً لا موهوماً حتى لا تضيع المصلحة الشرعية في زمانها ومكانها.

فيرى الفقهاء أن الضرر المحقق: هو الذي سيقع حتماً، ويسمونه «الضرر المستقبل»[2]، أو محققاً، أو معلوماً[3].

---

(1) المحرر في الفقه 246/2، والمبدع 309/4، وكشاف القناع 411/6.

(2) حاشية ابن عابدين 53/6، والفواكه الدواني 220/1، وحاشية العدوي 281/1، ومغني المحتاج 380/3، حواشي الشرواني 202/1، والمبدع 209/5.

(3) الهداية شرح البداية 105/4.

والقضية في هذا الموطن الضرر ودفعه لا التساهل في جلب المصلحة في تحقيق المناط، فإن درء الضرر مقدم على جلب المنفعة[1]، ولذلك شُرِّط في تحقيق المناط من خلال استقراء الأحكام الفقهية وأمثلتها: أن يعمل المجتهد على درء المفاسد وأن يكون ذلك مقدماً على جلب المنافع.

فقد اتفق فقهاء المذاهب على منع وقوع الضرر مستقبلاً[2]، وتعاملوا مع المصلحة والضرر على السواء:

فأما المصلحة فتعاملوا معها من خلال ما يلي:

1- عدم اعتماد الضرر الموهوم الذي يستحيل وقوعه، فالوهم في عملية الاجتهاد ضد التحقق، وقد بين المالكية أن الضرر المستقبل في المآل ما يكون مظنوناً ومشكوكاً في وقوعه، لا الموهوم، فلا يجوز الإيماء عند توهم الضرر»[3].

2- أن المصلحة لو جاءت في أول الحال ثم يأتي الضرر في ثاني الحال كان منعه أولى من المصلحة لأن ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه[4].

3- أن المصلحة الشرعية لا تقرر إلا إذا خلا من الواقعة الظن أو الشك في وقوع الضرر، لأن المشكوك فيه والمظنون فيه كالمحقق وقوعه، لأن الشك مثلاً في نقص الفرائض كتحققه في وجوب الإتيان ببدل المشكوك فيه

---

(1) الموافقات 190/3، شرح القواعد الفقهية 165/1، الأشباه والنظائر 87/1.

(2) حاشية ابن عابدين 53/6، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 455/14، وحاشية الدسوقي 349/1، والفواكه الدواني 220/1، ونهاية الزين 15/1، والمغني 322/4.

(3) حاشية الدسوقي 202/1.

(4) المغني 322/4.

كسجود السهو، فلا يسجد لنقصها إلا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء لا عند توهمه[1].

4- أن المصلحة الشرعية تقضي بأن الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول، أو تخيل غير الواقع لا تقام عليه الأحكام كما لا يمنع القضاء ولا يؤخر الحقوق، بخلاف الأمور اليقينية الواقعة، فهناك قاعدة أصولية نصها: «اليقين لا يزول بالشك»[2]، والشك في حصول شيء بتحقق حصوله، ذلك أنه إذا تساوي الطرفان كان مشكوكاً في حصوله، فالمرجح فيه جانب اليقين وهو التحقق الكامل أي: لا ريبة فيه، أما الوهم فهو: جهة الخطاء وهو أولى بالإلغاء وعدم الاعتبار لكونه أقل مرتبة من الشك فلا عبرة به.

وأما الضرر فتعامل الفقهاء معه خلال ما يأتي:

1- أن الضرر المعتبر الذي يترتب عليه الحكم في جزئيات الواقع ليس المحقق فحسب، بل يدخل فيه أسابه وإن تراخت آثارها كلها أو بعضها في المستقبل، فيكون الضرر المحقق شامل لما كان متحقق الوقوع في الحال والاستقبال.

2- أن الضرر منه ما هو موهوماً في المآل لا أثر له، فجعل ذلك الفقهاء أن يقعدوزا القواعد الضابطة للاجتهاد فمن هذه القواعد:

«لا عبرة للتوهم»[3] ذكر ذلك الحنفية، وأيدهم المالكية بقولهم: «الحمل على الوهم وهم»[4]، أو «الوهم لا أثر له»[1]، أو «التوهم غير صادق في كثير من الأحوال»[2]، ومثل ذلك عند الشافعية والحنابلة.

---

(1) الفواكه الدواني 220/1.

(2) أدب المفتي والمستفتي 602/2، وأصول السرخسي 117/2، وإعلام الموقعين 340/1، والمدخل 298/1.

(3) المجلة 25/1.

(4) الشرح الكبير 455/2.

3- الضرر الموهوم لا يحتمل لأن الاحتمال أقوى منه[3]، والمحتمل مرادف للمظنون وقوعه، وهو ما ذكره الشافعية في أن الضرر المشكوك في وقوعه فيقال: «إنه محتمل أي: مظنون» فيجب الاحتراز عن الضرر المحتمل عند القدرة على الاحتراز عنه[4].

4- أن الضرر الموهوم لا أثر شرعي له، وهذا ما نراه من اتفاق الفقهاء الأربعة على ذلك، ونطقت به قواعدهم التي سبق ذكرها، بخلاف الشك المتحقق أو المتيقن وقوعه.

ومن هذه الشروط التي استشفيناها من شروط الاجتهاد ومما رأيناه من مناهج الفقهاء يتأكد من خلالها أن تحقيق المناط من المسائل التي يحذر فيها المجتهد ويحاذر، فلا يتسرع وإنما يتروى وأن يمكث وقته في النظر والاستدلال والاستنباط والقياس حتى لا يختل رط من هذه الشروط، فيخطئ وإن كان الخطأ وارد فتقليله واجب.

***

(1) مواهب الجليل 166/1، حاشية الدسوقي 124/1.

(2) الموافقات 336/1.

(3) إجابة السائل شرح بغية الآمل 232/1.

(4) المحصول للرازي 117/6، 127/4 فقد عبر الرازي في الموضع الأول بالضرر المحتمل، وفي الثاني بالضرر المظنون وكلاهما مترادفان.

المبحث الرابع

وسائل تحقيق المناط ومسلك المجتهد فيها

(الوسائل النظرية القديمة)

حقيقة وسائل تحقيق المناط:

لم يفردها الأصوليون بتعريف أو مفهوم لأنها تعتبر من الأدوات المعنوية التي تنصهر في عمل المجتهد وفي شروط الاجتهاد.

وبالنظر في ثنايا كلام أهل الأصول عموماً عند الكلام على أدوات المجتهد أو شروط الاجتهاد، أو بالنظر في كلام المتخصصين في تحقيق المناط كالإمام الغزالي نجد مفهوماً ضمنياً لوسائل تحقيق المناط من أنها مجموعة من الطرق والمسالك التي يتبعها المجتهد في سبيل إثبات وجود المناط في الفروع والجزئيات.

ولنا عند الغزالى إشارات في هذا المقام لا يستغنى عن ذكرها في وسائل تحقيق المناط تشير إلى مفهومها فقد قال: «تلك الأصول التي تدرك النتيجة بها, تارة تقتبس من اللغة فيما ينبني على الاسم كما في الأيمان والنذور وجملة من أحكام الشرع, وتارة تبنى على العرف والعادة كما في المعاملة، ومنه يؤخذ تحقيق معنى الغرر، وتحقيق معنى الطعم في وصف البنفسج والكتان والزعفران وغيرها، وتارة تبنى على محض النظر العقلي كالنظر في اختلاف الأجناس والأصناف فإنه لا يعرف ذلك إلا بادراك المعاني التي بها تتنوع الأشياء وتختلف ماهياتها، وتارة تبنى على مجرد الحس كقوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[المائدة: 95]، فبالحس يدرك أن البدنة مثل النعامة، والبقرة مثل حمار الوحش والعنز مثل الظبي، وتارة تبنى على طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية، فإن الماء إذا تغير بالنجاسة ثم

زال تغيره بهبوب الريح وطول الزمن عاد طاهرًا، ولو زال بإلقاء المسك والزعفران لم يعد طاهرًا..»[1].

وهذا النص يشير إلى مفهوم الوسائل من أنها سبيل لإدراك النتيجة وهو الحكم في الجزئيات والفروع، وإن كان الغزالي أتى ببعض هذه الوسائل للتدليل على مسالكها في إدراك هذه النتائج إلا أنه أتى بأهمها.

وحقيقة فإن هذه الوسائل تحقيق المناط لا تنحصر في هذه الوسائل التي نقلها الغزالي بل إن بعضًا من هذه الوسائل لا يمكن حصرها ولا تعدادها، وهذا ما بينه الغزالي في موضع آخر بقوله: «فهذه خمسة أصناف من النظريات وهي : اللغوية, والعرفية, والعقلية, والحسية, والطبيعية, وفيه أصناف أخرى يطول تعدادها ..»[2].

فهذه الوسائل تتطور وتتجدد بحسب الزمان والمكان والأحوال والعوائد, وهذا ما يجعل المجتهد يتجدد معها ويتطور أداؤه أيضاً ليتفاعل مع العصر المعاش.

وعند القرافي طرفاً من ذلك في قوله: «أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً تتوقف على الشارع, وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع أسبابها وحصول شروطها .. وهي غير منحصرة، فالزوال مثلاً دليل مشروعيته سببًا لوجوب الظهر عنده لقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾[الإسراء: 78]، ودليل وقوع الزوال وحصوله

(1) أساس القياس صـ: 41، أبو حامد الغزالي، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413 هـ_ 1993م .

(2) السابق.

في العالم الآلات الدالة عليه وغير الآلات والمخترعات التي لا نهاية لها ..»[1].

وتنقسم هذه الوسائل إلى وسائل نقلية، ووسائل عقلية وسيدور حولها الحديث فيما يلي:

أولاً: الوسائل النقلية:

1- الكتاب: بأن يستدعي المجتهد المناط من أصل قرآني وينزله على جزئيات الواقع وفروعه، وحينها يكون القران الكريم دليل على ثبوت المناط وتحققه في واقعه معينة.

ومثاله: حديث ابن عباس : «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا علي**»[2]، فهذا الحديث يدل على رفع الإثم في حالة الإكراه [3]، وقد جرى تحقيق مناط هذا الحكم بما ورد في قوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[النحل: 106]، فقد رفع القرآن الإثم عن المكره على الكفر[4]، وهذا من قبيل تحقيق المناط بالكتاب.

---

(1) الفروق: 251/1.

(2) أخرجه: ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي 441/3، حديث رقم: 2045، وصححه الألباني . صحيح وضعيف ابن ماجه 45/5.

(3) شرح صحيح البخاري 412/7.

(4) تفسير البحر المحيط 521/5، 282 , فتح القدير: 3 / 282، التحرير والتنوير 294/14.

2- السنة: فإن دليل السنة يأتي ليدل على تحقيق مناطها في واقعة معينة.

ومثاله: حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**»[1].

ووجه الدلالة في الحديث: أته يدل على وجوب ضمان ما يأخذه الشخص من ملك غيره, ومنه الغصب[2] فيكون المغصوب مضمون بنص الحديث, وقد ثبت تحقق هذا المناط وهو الغصب في العقار, ووسيلة تحققه فيه ما ورد في السنة أيضاً من قوله ﷺ : «**من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقس الله وهو عليه غضبان**»[3] وهو نص عام في الغصب، يدل على أن الأرض مما يغصب, فيجب ضمانه لأنه ملك الغير[4], وهذا المناط يتحقق في كل أنواع العقار، وهذا من قبيل تحقيق المناط بالسنة.

3- الإجماع: ويأتي الإجماع وسيلة ليدل على تحقق المناط وثبوته في واقعة معينه.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية 321/3، حديث رقم: والترمذي في كتاب أبواب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة 544/2، حديث رقم: 1266، وابن ماجه في سننه كتاب الصدقات، باب العارية 64/4، حديث رقم: 2400، وصححه الحاكم في المستدرك 47/2.

(2) تحفة الأحوذي 402/4، حاشية السندي على سنن ابن ماجه 5/ 90.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 18/22، وصححه الألباني . صحيح الترغيب والترهيب 181/2.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي 6/ 49، فيض القدير: 49/6.

ومثاله حديث سمرة المتقدم ذكره في كلامنا على السنة كوسيلة لتحقيق المناط، فيدل الحديث فيالحديث عن الإجماع كوسيلة من تحقيق المناط: أن الحديث ضمان يدل على وجوب ضمان ما يأخذه الشخص من ملك الغير, وقيل هو عام في الإجارة والإعارة والوديعة والعارية[1].

وقد ثبت تحقق مناط هذا الحكم في صورة معينه دل عليها الإجماع, وهي: وجوب الضمان على الوديع المعتدي أو الخائن[2]، وهذا من قبيل تحقيق المناط بالإجماع .

4- قول الصحابي: بأن يدل قول الصحابي وما يأثر عنه ليدل على تحقق المناط وثبوته في واقعه معينة.

ومثاله: قول الله سبحانه: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[المائدة: 38].

ووجه الدلالة في الآية: أنها أو أوجبت القطع على السارق, ومناط هذا الحكم هو: السرقة, وقد ثبت تحقق هذا المناط في النباش ووسيلة تحققه فيه، ما أثر عن السيدة عائشة : «سارق أمواتنا كسارق أحائنا» فدل قولها رضي الله عنها على أن النباش سارق, فيجب قطع يده بسرقته القبور، وهذا من قبيل تحقيق المناط بقول الصحابي.

وهذه الوسائل هي الوسائل النقلية التي لا يستغني عنها المجتهد وهي أصل عمله ولابد له من الاجتهاد اعتماداً عليها في المقام الأول، وإلا فيتعين عليه الوسائل العقلية التي لا تنحصر وتتجدد وتحتاج إلى بذب الجهد والطاقة وسنذكر أهمها في المضع التالي.

---

(1) سبل السلام: 91/3، نيل الأوطار362/5.

(2) مراتب الإجماع لابن حزم صـ: 61.

ثانياً: الوسائل العقلية:

وهذه الوسائل سوى الوسائل النقلية التي تقدم ذكرها، وكيفية سلوك هذه الوسائل أن تأتي من خلال النظر العقلي وإمعانه لتدل على ثبوت المناط وتحققه في واقعة معينة, وكثير من هذه الوسائل يكون من المسلمات التي لا تحتاج إلى مزيد نظر، ومنها ما يحتاج إلى بذل الجهد والطاقة في إثبات مناط الحكم بها، وللمجتهد الحق في اختيار المناسب منها للواقعة، ومن هذه الوسائل وأهمها:

1- القياس: وهو روح الاجتهاد وركنه العلة التي هي مناط الحكم، ويأتي القياس ليكون وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في واقعة معينة وأمثلته كثيرة، منها: حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «**خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفأرة والحديا والغراب والكلب العقور**»[1] فهذا الحديث ينص على جواز قتل المحرم لهذه الخمس الفواسق[2] ومناط جواز قتلهن «الفسق» بدلالة قوله: «فواسق» وقد ثبت هذا المناط في الزنبور والوحوش، فتقتل[3], فقيس على هذه الفواسيق فكان وسيلة تحقيق المناط إنما هي القياس.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم 129/4، حديث رقم: 3314، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله 18/4، حديث رقم: 2920.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال 491/4، شرح السنة للبغوي 7/ 267.

(3) إحكام الأحكام 311/1, صحيح مسلم بشرح النووي 361/4، عمدة القاري للعيني 182/10.

2– اللغة: اعتبرت اللغة الوسائل المهمة في تحقيق المناط في واقعة معينة، سواء كانت هذه الواقعة حقيقية أو مجازًا، ومظان هذه الوسيلة أبواب الأيمان والنذور وألفاظ الطلاق وغيرها من أحكام الشرع[1].

ومثالها: قوله تعالى: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾[المائدة: 89].

وتدل الأية على وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة أي المقصودة[2]، وتكون اليمين المنعقد هي مناط الكفارة, وتحقيق هذا المناط في لفظ «لعمر الله» فيه خلاف بين الفقهاء, فالحنفية والمالكية والحنابلة فأوجبوا الكفارة به لكونه لفظًا صريحًا في اليمين أي: أنه لفظ مقصود ومساو لليمين المنعقدة[3].،

والشافعية ذهبوا إلى أنه لفظ مجازي لا يوجب الكفارة إلا بالنية[4]، فكانت اللغة في المثال الوسيلة في تحقيق المناط في انعقاد اليمين بهذا اللفظ عند الجمهور، وإن كان يفتقر إلى نية عند الشافعية، إلا أن اللغة هي الوسيلة في كل من المذهبين.

---

(1) أساس القياس صـ: 41.

(2) مفاتيح الغيب: 58/10، تفسير البيضاوي 192/1.

(3) حاشية ابن عابدين 715/3، , والمدونة الكبرى 579/1، والكافي في فقه ابن حنبل 186/4.

(4) الإقناع 252/2، حاشية الجمل 497/10.

3- الحس: وأدواته «النظر والسمع والشم واللمس والذوق» يأتي وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في واقعه معينة، ومظانه: هذه الحواس أو الأدوات فيرجع إليها كالتأكد من طهارة الماء بوسيلة النظر إن كان غير متغير اللون، وبوسيلة الشم إن كان غير متغير الريح، وبوسيلة الذوق إن كان غير متغير الطعم[1].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾[النساء: 43].

ووجه الدلالة في الآية أنها نص على أن لمس المرأة ينقض الوضوء[2] فمناط هذا الحكم هو: لمس المرأة، وتحقيق هذا المناط في الفروع والوقائع المعروضة إنما يتم بحاسة اللمس.

ويندرج تحت هذا النوع من الوسائل ما يتم في عصرنا الحديث من الاختبارات الطبية للوقائع التي يطلب فيها الحكم الشرعي كتحقيق مناط النسب من طفل لأب بواسطة البصمة الوراثية.

4- طبيعة الأشياء: وهذه إحدى الوسائل في تحقيق المناط في الوقائع، وإذا كان الاجتهاد يعرف بأنه العلم بالموضوع على ما هو عليه[3]، فيكون بحقيقة الأشياء وطبيعتها هو موضوع المجتهد، فيدرس طبيعة الأشياء بهدف الوقوف على الاختلافات بين مناط شيئه وبين مناط الأشياء التي تشابهه في الشكل وتختلف معه في المضمون.

---

(1) أساس القياس ص: 41.

(2) مفاتيح الغيب: 85/10، تفسير البيضاوي: 192/1.

(3) الموافقات 165/4

وحقيقة فإن هذه الوسيلة يرجع فيها المجتهد إلى مهارته الذاتية وخبراته في مجال الأقيسة الشرعية، وإلى ما علمه عن طبيعة الأشياء وأوصافها لتحقيق المناط في الوقائع والجزئيات .

من أمثلته وهي كثيرة: أن مناط طهارة الماء الكثير المتغير بالنجاسة هو زوال التغير الذي أحدثته هذه النجاسة, ويتحقق هذا المناط في الريح وطول الزمن, فإن هبوب الريح وطول الزمن يزيل أثر النجاسة في الماء الكثير المتغير بها فيصير طاهراً, وذلك لأن طبيعة الريح مزيلة ومغيرة[1], وهذا بخلاف الطيب والزعفران اذا ألقي في الماء الكثير المتغير بالنجاسة فإنهما لا يطهرانه لكون طبيعتهما ساترة لا مزيلة[2]، وبذلك يظهر أن طبيعة الأشياء وسيلة لتحقيق المناط أو عدمه، وهذا من قبيل تحقيق المناط الذي وسيلته طبيعة الأشياء.

5- العرف: وهو «ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[3]، وللعرف أهمية كبيرة في فهم مناط النصوص وتطبيقها على الفروع والجزئيات، نظراً لأن العرف قاض على القياس ولا يفسده[4]، بل إنه عند البعض –وهم المالكية- قرينة في تنزيل الحكم[5]،

---

(1) أساس القياس صـ: 41.

(2) أساس القياس صـ: 41 ، وشفاء الغليل صـ: 437 ، وحواشي الشرواني والعبادي 85/1، إعانة الطالبين 45/1، المغني 36/1.

(3) أساس القياس صـ: 41 ، وشفاء الغليل صـ: 437 .

(4) الهداية شرح البداية 48/3.

(5) حاشية الدسوقي 247/2.

وهو عند الشافعية مرتبة من المراتب التي يترتب عليها الحكم[1]، وعند الحنابلة مساوٍ للمصرح به وقائم مقامه[2].

فنظراً لذلك كان العرف وسيلة لتحقيق المناط، ومن أمثلته:

ما جاءت به النصوص في تقرير أحكاماً تكليفية تستند إلى العرف من مثل قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة: 228]، وقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[البقرة: 233]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة: 236]، وقوله تعالى: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾[المائدة: 89]، وقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3].

ووجه الدلالة في هذه النصوص أنها من النصوص التي تقرر أحكاماً تكليفية، ومناط تحقق هذه الأحكام في الفروع والجزئيات والوقائع المعروضة إنما يتم بوسيلة العرف فيما عرف بين الناس ويدل عليه ذكر ذلك في النصوص، والعرف بتغير بالزمان والمكان والأشخاص، فليس كل الناس ينفق بقدر واحد، وليس كل امرأة يكفيها ما يكفي غيرها كل يرجع إلى العرف ،

(1) المهذب 353/1، وإعانة الطالبين 338/3.

(2) كشاف القناع 108/4.

(3) أخرجه: البخاري ، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف 6/7، حديث رقم: 5364 ، ومسلم ، كتاب الأقضية، باب قضية هند 129/5، حديث رقم: 4574.

وإنما يقض العرف في ذلك لأنه وسيلة ضرورية في مناط هذه الأحكام في الفروع والجزئيات والوقائع.

6- العقل: وهذه الوسيلة مشاركة في جميع الوسائل التي يتوصل بها إلى تحقيق المناط، فيستخدم المجتهد عقله في القياس، وإلحاق اللفظ بمعناه، واستخدام الحواس في كشف المناطات، وإدراك طبيعة الأشياء وتميزها للوصول إلى علل الحكم، واستخدام المجتهد عقله في تصور ذات الشيء بطلب حده الجامع المانع، ثم يتحقق من وجوده في الفروع والوقائع المعروضة[1].

ومن أمثلة هذه الوسيلة: الرضاع المرحم في قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[النساء: 23]، فهذه الآية وجه دلالتها أنها حرمت الأم من الرضاع، ومناط هذا التحريم هو: الرضاع [2]، وحد الرضاع المحرم هو: وصول اللبن إلى الجوف[3]، ومناط هذا الحد متحقق في «السعوط والوجور»[4] فيثبت به التحريم لتحقق المناط[1] ووسيلة تحقيق المناط في «السعوط والوجور» النظر العقلي.

---

(1) شفاء الغليل ص: 438.

(2) إرشاد العقل السليم لأبي السعةد 2/ 161، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 248/2.

(3) البحر الرائق 238/3، التلقين في الفقه المالكي للثعلبي 139/1، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي 430/4.

(4) السعوط صب اللبن في الأنف فيدخل في البطن، والوجور: وهو صب الدواء في وسط فم الصبي والمراد به هنا صب اللبن. الصحاح مادة: سعط، ولسان العرب مادة: وجر.

7- القرائن: والمراد بها : كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة[2].

ويسلك القاضي بأسلوبه طريق البحث عن هذه الأمارات والدلائل لتكون وسيلة من وسائل تحقيق المناط.

8- الحساب والعد: يعتبر الحساب والعدد وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في الجزيئات والوقائع المعروضة, يقول القرافي: ««إن أدلة وقوع الأحكام غير منحصرة فالزوال مثلاً دليل مشروعيته سبباً لوجوب الظهر عنده لقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾[الإسراء: 78] ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه وغير الآلات والمخترعات التي لا نهاية لها»[3].

والآية التي ذكرها القرافي مثال لهذه الوسيلة، فالآية جعلت مناط وجوب الظهر هو الزوال، وتحقيق هذا المناط وثبوته في الوقائع إنما يتم بوسيلة الحساب كالساعة مثلاً فعند الساعة الثانية عشر والنصف مثلاً يتحقق الزوال فتجب صلاة الظهر, وهذا من قبيل تحقيق المناط بالحساب.

8- تقصي طرق إثبات الواقع: والمراد بطرق الإثبات : الإقرار أو الشهادة أو معاينة أهل الخبرة.

فكل هذه طرق ووسائل لإثبات المناط في الوقائع والجزئيات المعروضة.

---

(1) المبسوط 27/31، حاشية العدوي 150/2، المهذب 157/2، المبدع 148/8.

(2) المدخل الفقهي العام للزرقا 936/2، دار القلم، دمشق، 1998 م _1418 هـ.

(3) الفروق 251/1.

أما الإقرار: عرف بأنه: «إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه»[1] والإقرار وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في واقعة معينة, ومثال ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه[2]

والحديث نص في كون الإقرار حجة لثبوت الحدود وغيرها، وبذلك يكون إقرار شخص بالزنا وسيلة لتحقيق مناط الزنا وثبوته في حقه، وبالتالي وجوب إقامة الحد عليه، لأن الإقرار تنتفي معه الريبة، وهو حجة موجب للحكم[3].

أما الشهادة: فهي: إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم[4].

---

(1) أنيس الفقهاء 91/1.

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون المجنونة 165/8، حديث رقم: 6815، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا 116/5، حديث رقم: 4515.

(3) البحر الرائق 23/7، وحاشية ابن عابدين 92/3، والمبسوط للسرخسي 185/17، وحاشية الدسوقي 310/2، والوسيط 402/5، وروضة الطالبين 156/8، وكشاف القناع 79/6، والمبدع 297/10.

(4) حاشية الدسوقي 165/4، مواهب الجليل 362/6.

وهي وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في الجزئيات والوقائع المعروضة, ومثال ذلك قول الحق سبحانه ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[البقرة: 282].

فالآية نصت على أن شهادة رجل وامرأتين تنوب عن شهادة الرجلين[1]، وبذلك تكون شهادة رجل وامرأتين وسيلة لتحقيق مناط الدين وثبوته في ذمة شخص معين.

8- كل ما يخدم تحقيق المناط في الوقائع والجزئيات، ومن وطرق هذه الوسيلة:

(أ) اليمين، وهو: تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي[2]، وهو وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في واقعة معينة، ومثال ذلك ما جاء في حديث النبي ﷺ : «**ولكن اليمين على المدعى عليه**»[3]

والحديث نص في أن اليمين من حق المدعى عليه لدفع الإدعاء عن نفسه إذا لم تكن هناك بينة، وبذلك يكون يمين المدعى عليه وسيلة لتحقيق مناط الملكية وثبوتها له، إذا عجز المدعي عن الإثبات، وهذا من قبيل تحقيق المناط الذي وسيلته اليمين.

(ب) الكتابة: وهي كل ما يوثق الحق سواء كانت سجلاً أو وثيقة أو محضراً, وهي أي: الكتابة وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في واقعة معينة, ومثال

---

(1) المبسوط 87/6، / 608, الثمر الداني 1/ 608، جواهر العقود للأسيوطي 2/ 290، شرح منتهى الإرادات 600/3.

(2) وسائل الإثبات ص: 319 لمحمد مصطفى الزحيلي، ط. دار البيان.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه1336/3، حديث رقم: 1711 عن ابن عباس.

ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً**﴾[البقرة: 282].

فالآية تنص على الكتابة فتكون مشروعة بهذا النص القرآني، باعتبارها وسيلة لتوثيق الحقوق وإثباتها[1]،وبذلك يكون ديوان القاضي وسيلة لتحقيق مناط الحقوق وثبوتها في ذمم الأشخاص، وكذلك دفتر البياع وسيلة لتحقيق مناط الدين وثبوته في ذمته للآخرين[2].

(جـ) علم القاضي: والمراد به ظنه المؤكد[3]، ويعتبر علم القاضي وسيلة للإثبات في بعض الحالات دون بعض[4] فيكون علم القاضي وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في بعض الحالات من الوقائع والجزئيات المعروضة, ومثال ذلك عندما يحقق القاضي بعلمه مناط العدالة أو الفسق نفياً وإثباتاً في شهود معينين، وكذلك يكون علمه وسيلة لتحقيق مناط الطلاق البائن وثبوته في واقعة معينة، فكان علم القاضي وسيلة لتحقيق المناط في مثل هذه الحالات.

(د) رأي أهل الخبرة والمعاينة: وهؤلاء عملهم ضروري لاختصاصهم في المجال الذي وقعت فيه الواقعة، وللقاضي أن يستعين بهم.

---

(1) تفسير ابن عرفه المالكي 779/2.

(2) حاشية ابن عابدين5/ 436، البحر الرائق 4/7، المدخل الفقهي العام للزرقا 936/2.

(3) وسائل الإثبات صـ: 319 لمحمد مصطفى الزحيلي، ط. دار البيان.

(4) نهاية المحتاج 259/8.

والخبرة هي: الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي، فتكون بذلك طريقاً من طرق إثبات المناط في الواقعة.

والمعاينة هي: الاعتماد على ما يشاهده القاضي بنفسه أو بنائبه في محل النزاع[1]،

والخبرة والمعاينة وسيلة للإثبات، سواء كانت الخبرة والمعاينة مهارة من القاضي أو بالاستعانة بأهل الخبرة والمعاينة من المتخصصين، فكلاهما وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في الوقائع المعروضة, مثال ذلك:

1- تقدير المتلفات وتقدير العيوب والجراحات ويرجع فيه إلى أهل الاختصاص, ويعتبر من

قبيل تحقيق المناط الذي وسيلته الخبرة.

2- معاينة القاضي أو نائبه للبيت الشرعي المناسب للزوجة، يعتبر من قبيل تحقيق المناط الذي وسيلة المعاينة .

ويكاد يتفق الفقهاء ضمنًا على أن الخبرة والمعاينة طريق من طرق إثبات المناط ووسيلة من وسائله، فالحنفية ذهبوا إلى أن من لهم خبرة في الواقعة أعرف بالواقعة وظواهرها ويكشفون القرائن التي تعين على إقرار الحكم فيها[2]، ويأتي المالكية فيتفقون مع ما ذهب إليه الحنفية[3]، ويروزن أن الخبرة والمعاينة تعنبر اجتهاداً[4]لأنهم يبذلون الجهد في يكشفون على ما دق

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته 399/8.

(2) الهداية شرح البداية 172/3، وحاشية ابن عابدين 315/7، والبحر الرائق 261/4.

(3) الشرح الكبير 260/3.

(4) الفواكه الدواني 40/2.

وخفي[1]، ويعتبرهم الشافعية والحنابلة زيادة على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية أنهم يقومون مقام الشهود على الواقعة فيجب أن تتوافر فيهم العدالة، ورؤية مالا يرى ولا يدرى لذلك سماهم الحنابلة: «أهل الخبرة الباطنة»[2].

وتوجد وسائل أخرى خاضعة للمجتهد ومدى فطنته وذكائه، وخبرته في الأقيسة والأحكام والفتاوى لأن الوسائل تتعدد وتتجدد وعليه أن يتطور معها ولا يقف عند حد ليكون مواكباً لكل جديد، متهيئاً لما عسى أن يوجد من وقائع ونوازل، ومن هذه الوسائل: التجارب العلمية واستطلاع الرأي والاستبيانات وغيرها من الوسائل الحديثة في فهم الواقع وهو ما نفرده بالبحث في المبحث التالي.

***

(1) الشرح الكبير 55/3، وحاشية العدوي 651/1.

(2) المحرر في الفقه 246/2، والمبدع 309/4، وكشاف القناع 411/6.

المبحث الخامس

وسائل تحقيق المناط ومسلك المجتهد فيها

(الوسائل الحديثة)

يعد علم الفقه وأصوله من العلوم التي لا تنفك عن الواقع، فتصاحبه وتعاصره في زمنه وأماكنه، والعصر الحديث الذي نعيشه ارتبط بعلوم إنسانية، وظواهر وتجارب علمية، فكان لزاماً على الفقيه أن يُحدِث تمازجاً في آلياته لتحقيق المناط بين الأصول الشرعية والوسائل الأصلية وعطاءات الواقع العصرية، نظراً لتأثير الواقع العصري على البيئات والمجتمعات الإسلامية، فمن الأهمية أن يحدث هذا التمازج لكي يتم معرفة العلل، لتطبيق النص الشرعي في كل عصري وجديد حسب دلالات هذا التمازج، فيأتي الحكم موافقاً لمعطيات العصر وحاجاته.

ومثل هذا التمازج يمثل أمراً ضرورياً لبقاء الشريعة إلى يوم القيامة، وهي قضية يفقهها العالمون بأمور الشريعة ومقاصدها، ولأجلها يعرضون لكل جديد من الآليات والمسالك لتحقيق المناط.

وإذا كان علم أصول الفقه من العلوم التي تمثل القاطرة التي تسير في الزمان والمكان وتقف عند كل جديد حتى تستوفي حكمه ولا تغادره إلا عند تحقيق مناطه، فإن ذلك لا يمنع أصول الفقه من الاستفادة من بعض العلوم مثل علم الاجتماع أو السياسة أو الاقتصاد، أو الوسائل الإجرائية مثل الاستفتاء السياسي أو المسح الاجتماعي أو البيانات الدلالية وغيرها في فهم الواقع كي نصل إلى تحقيق المقاصد في الفتاوى والأحكام المعاصرة[1].

---

(1) فقه الواقع من منظور القطع والظن صـ: 193، بحث لسامي الصلاحات بمجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ يونيو ٢٠٠٤م.

والاستفادة من العلوم الإنسانية والعلمية غير الشرعية في الدلالة على العلة لتحقيق المناط ليست بالأمر الغريب عن أهل الأصول فقد اختلفوا قديماً في الاستفادة بالعلوم العقلية في دراسة الأحكام الشرعية فذكر السيوطي اتجاهين، فمثل الاتجاه الأول: ذهب أصحابه إلى أن العلوم المتعلقة بمعرفة الأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً قاصرة على العلوم الشرعية، ولا يدخل معها علوم العقل كالطب والحساب والمنطق[1]، فرفض ابن الصلاح المنطق وشنعه قائلاً: «وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة والرقاعات المستحدثة ...»[2]، وأثر عن الشافعي قوله: «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان ارسطاطاليس»[3].

الاتجاه الثاني يمثله ابن حزم والغزالي فجعلوه من علم الكلام[4]، وعلل الغزالي ذلك بأن المنطقيات لا يتعلق شيء منها في الدين نفياً ولا إثباتاً بل هو نظر في طرق الأدلة والمقاييس وشروط مقدمة البرهان وكيفية تركيبها، وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبها[5]، أي: أن المنطق عنده منهج عقلي استدلالي محله الذهن لا يثبت حكماً ولا ينفيه، لأن محمول مسائله ما به الإيصال إلى علة الحكم[6].

---

(1) مغني المحتاج ج3/ص60، وصون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، صـ: 15، ط. مكتبة الباز، مكة المكرمة.

(2) فتاوى ابن الصلاح ج1/ص211.

(3) سير أعلام النبلاء ج10/ص74.

(4) صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، صـ: 15.

(5) الفتاوى الفقهية الكبرى ج1/ص50.

(6) التقرير والتحبير ج1/ص45.

وأرى أن نقف بين هذين الاتجاهين موقفاً متوسطاً يتبنى ضابطاً لدخول العلوم وكل ما يخدم قضية «تحقيق المناط» وهذا الضابط هو: كل ما يوصل إلى الارتقاء في فهم الواقع لتحقيق المناط فيه فيجوز الاستفاده منه، فتكون هذه العلوم خادمة للحكم الشرعي لا العكس[1].

وقد تطرقنا في المبحث السابق إلى الوسائل الأصلية النقلية والعقلية للمجتهد، وفي هذا المبحث سوف نضيف إلى عمل المجتهد دراية بوسائل أخرى من عطاءات العصر الحديث في فهم الواقع تساهم في الوصول إلى العلة إذا احتاج إليها كمجتهد فهي ليست من أصل عمله إلا أنها لا يستغنى عنها عندما يحتاجها الواقع.

فمثل هذه الوسائل الحديثة هي مجرد استئناس وتثقيف وحركةٌ لعقل المجتهد كي يدرك أطراف المسألة المعاصرة من جميع أبعادها وأطرافها، وهذا ما يقوم عليه المنهج الحديث ... حتى يتوسع مدركه العقلي والفكري في التحليل والنقد والبحث[2].

وعلى هذا يمكن القول: أن الاستفادة من العلوم غير الشرعية بجانب العلوم الشرعية ذاتها في فهم الواقع أمر ملح وماس، وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر « الاستعارة من بين العلوم » لاسيما وأننا في فقه الواقع لا نتعامل مع أحكام جامدة أو نصوص خاصة تطبق على واقع نموذجي ومثالي، بل نطبقه على أشخاص وجماعات ودول وأمم تمر بظروف زمانية و مكانية مختلفة، فما يناسب هذا المكلف – أو الجماعة أو الدولة أو الأمة – لا يناسب قرينه أو نظيره في زمان أو مكان معين[3].

---

(1) فقه الواقع من منظور القطع والظن صـ: 194.

(2) السابق صـ: 194.

(3) السابق صـ: 194، 195.

كيفية استخدام المسالك الحديثة في تحقيق المناط:

ولنا أن نسأل كيف يمكن توظيف المسالك الحديثة في تحقيق المناط، وهل يلزم أن يكون المجتهد على دراية بكل ما يتطلب عملية تحقيق المناط؟ وافتراض هذا السؤال مطلوب لأن هذا بدوره يؤدي إلى شرط خاص في المجتهد غير مألوف وهو أن يكون على دراية بكل تفاصيل الحياة وبكل معطيات العلم الحديث وبكل بطون العلم، أي: يكون عالماً بالدين وكل جزئيات الدنيا وفروعها ظاهراً وباطناً، وهذا يستحيل وقوعه في شخص المجتهد الشرعي الذي وظَّف مجهوده في الكشف عن المناط والعلل بكل ما لديه من مهارة شرعية في القياسات والموازنات بين المصالح والمفاسد.

وكيفية استخدام المسالك الحديثة في تحقيق المناط أن يمر المجتهد بخطوتين:

الأولى: الاستئناس ببعض النتائج التي يتوصل بها إلى فهم الواقع المحيط بكل تفاصيله، وهذا الاستئناس يرد إلى أهل التخصص كل في مجاله، فيكون للمجتهد اتصال بأهل التخصص في جميع العلوم، فيعرض ما يريد مما يساهم في فهمه للواقع، ويكون دور أهل التخصص ينحصر في عرض النتائج على المجتهد وهو يختار منها ما يخدم قضية فهم الواقع لتحقيق المناط في الوقائع والأحداث.

الثانية: الانطلاق من النصوص والأحكام القطعية من جانب علم الأصول وعلى الحقائق العلمية الراسخة القائمة على أسس علمية رصينة من جانب العلوم الاجتماعية، وأن يكون منطلق الفقيه أو المجتهد قائماً على القواطع والحقائق لا على الظنون والنظريات[1].

(1) فقه الواقع من منظور القطع والظن ص: 195.

ونفهم من خلال الخطوتين أن المجتهد يتعاون مع أهل الخبرة والاختصاص في غير العلوم الشرعية ثم يمدوه بالنتائج التي ينطلق من خلالها مع النصوص والأحكام الشرعية للوصول إلى المناط وتحقيقه.

أنواع الأدوات الحديثة التي يمكن للمجتهد استخدامها في تحقيق المناط:

يمكن أن يلجأ المجتهد إلى البحث العلمي ونتائجه والتي تنتهي إلى المجتهد عن طريق أهل الخبرة والمتخصصون فتشكل أدواته لفهم الواقع، ومناهج البحث والنظر العلمي تتنوع على النحو التالي:

(1) **دراسة الحالة (Case – Study Method):**

وهذا المسلك يقوم على جمع البيانات المتعلقة بحالة معينة فيقوم الباحث بدراستها، وقد تكون وحدة ادارية أو اجتماعية،أو فرد، أو جماعة واحدة من الأشخاص، وتكون دراسة هذه الحالة بشكل مستفيض يتناول كافة المتغيرات المرتبطة بها وتناولها بالوصف الكامل والتحليل، وذلك بقصد الوصول إلى إدراك أوسع للوحدة المدروسة وغيرها من الوحدات المشابهة[1].

وهذا المسلك ربما يتقارب مع عمل المجتهد في استخدامه للأدوات العقلية المار ذكرها في إحاطته بالواقع بكل تفاصيله، لكن هذا المسلك يتوقف على احتياج المجتهد له ولأهل الاختصاص فيه، فيصح استخدامه في كون الوحدة (وهي عند تحقيق المناط جزء الواقع أو فرعه) ينبغي أن يتوافر فيها لوازم العلة، ولكن لا تصل هذه اللوازم إلى الحكم القطعي بوجود العلة، فهي لا تزال في دائرة الظن[2]، ويتحقق المناط عند القطع اعتماداً على الأصول الشرعية.

---

(1) فقه التدين فهماً وتنزيلاً، لعبد الحميد النجار، 112/1، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط. الأولى ١٤١٠ هـ.

(2) فقه الواقع من منظور القطع والظن ص: 198.

وشرط بعض الباحثين أن تكون هذه الوحدة التي يتعامل المجتهد معها من خلال هذا المسلك أن تكون الوحدة ظاهرة ومطردة عند تحديد العلة فيها لننطلق الحكم على هذه الوحدة إلى نظرائها في الواقع[1].

وعلى هذا يكون علاقة هذا المسلك بعملية تحقيق المناط علاقة قاصرة على الوصف التفصيلي باجتهاده هو أو باستعانته بالمتخصصين في بعض جوانب الحالة التي يبحث المجتهد على الحكم الشرعي فيها بشرط أن تكون ظاهرة ومطردة، وما ينتج عن هذا الوصف يتبين للمجتهد معالم فهمه للواقع لتحقيق المناط فيه.

(2) **المسح والاستقراء:**

(Survey Method in Social Investigation):

وهذا المسلك يعتمد على جمع البيانات والمعلومات عن أمر أو مشكلة ترتبط بالمجتمع كما هي في الواقع، من أجل التعرف على طبيعة وواقع هذه المشكلة ومعرفة جوانب القوة والضعف فيها، من أجل التوصل إلى تصور قد يقود إلى إحداث تغيير جزئي أو جذري على المشكلة، أو تنفيذ مشروعات للإصلاح الاجتماعي من خلال دراسات ميدانية ملائمة[2].

وهذا المسلك هو ما يسمى في الأصول بالاستقراء، وقد اعتبروا –أي الأصوليون– مسلك الاستقراء من أبرز مسالك الكشف عن المقاصد، إذ أن الاستقراء هو: الحكم على كلى لوجوده في أكثر جزئياته، بمعنى أنه عبارة عن تصفح أمور جزئية، لنحكم بحكمها على أمر عام يشمل تلك الجزئيات[3].

---

(1) فقه الواقع من منظور القطع والظن ص: 198.

(2) علم الاجتماع والمنهج العلمي، لمحمد علي ص: 629- 653، ط. دار المعرفة بالأسكندرية ط. الثالثة 1983م.

(3) قواعد الفقه ج1/ص175، المستصفى ج1/ص41 ، المحصول ج5/ص99.

وتمر عملية الاستقراء عادة بعدة خطوات، (الأولى) مرحلة التجربة، والملاحظة، (الثانية) مرحلة الفروض العلمية، (وثالثاً) مرحلة تحقيق الفروض أو ترجيحها بالأدلة[1].

ويذهب الأصوليون إلى أن هذا الاستقراء قسمان:

الأول: الاستقراء التام؛ وهو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي وهو هو القياس المنطقي، وهو يفيد القطع، مثاله: كل جسم متحيز، فإنا إذا استقرينا جميع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان وكل منها متحيز فقد أفاد هذا الاستقراء الحكم يقيناً في كلي، وهو قولنا: كل جسم متحيز بوجود التحيز في جميع جزئياته.

الثاني: الاستقراء الناقص وهو: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته، وهذا هو المشهور بإلحاق الفرد بالأعم والأغلب، ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات فكلما كانت أكثر كان الظن أغلب[2].

وقد مثل الاستقراء أحد الاستدلالات غير المباشرة، التي اعتمدها المسلمون في تحصيل بعض العلوم، وتأطير بعض القواعد المهمة في بعض العلوم الشرعية، كعلم الفقه والنحو والصرف والعروض، ومثاله: قيام المسلمون بإحصاء جميع أنواع المياه، ثم ضبط أحكامها الشرعية[3].

(3) التجريب العقلي:

(Lexperimentation mentale):

(1) فقه الواقع من منظور القطع والظن صـ: 198.

(2) الإبهاج ج3/ص173.

(3) فقه الواقع من منظور القطع والظن صـ: 201.

وهذا المسلك يكون داخل الذهن وخارجه، بمعنى أن يقوم المجتهد أو من طلب منهم معاونته من أهل الخبرة بدراسة الفروض والتحقيقات المتعلقة بالواقع داخل الذهن ثم يقوم بها في الخارج عن طريق التجريب العملي(1).

والغرض من استخدام المجتهد هذا المسلك هو الاستئناس العقلي بما يمكن أن يخدم قضية تحقيق المناط من تجربة ذهنية أو عملية، و هذا المسلك ينقسم إلى قسمين:

الأول: التجريب العقلي الخيالي، وهو ما يقوم على غير الواقع، ويبتعد عنه، وهذا لا أثر له، فيكون وهماً، وقد تقدم أن الوهم لا أثر له في تنزيل الحكم، ولا يستخدمه المجتهد، وإنما يستخدمه الشعراء وأصحاب الخيال.

الثاني: التجريب العقلي العملي، وهو ما يقوم على وقائع معينة تتطلب التفكير العقلي الذي يتبعه تجربة لكشف حقيقته، فكل عالم قبل أن يقدم على شيء واقعي أو يحدثه في الواقع فيتصور كل ما يريد عمله في ذهنه أولاً ثم ينفذ تجاربه في الواقع(2).

وهذا القسم الثاني ما يمكن أن يخدم قضية تحقيق المناط، فقد ثبت أن المسلمين استخدموا في إثبات العلل الصحيحة النتائج الناتجة عن العلوم التطبيقية، كالكيمياء والفيزياء والأحياء وغيرها، من خلال التجارب العلمية(3).

(4) المقارنة لإثبات العلة (Comparative Method):

(1) منهج البحث العلمي لعبد الرحمن بدوي، ط. وكالة المطبوعات بالكويت، الطبعة الثالثة 1977م، صـ: 116.

(2) المرجع السابق.

(3) فقه الواقع من منظور القطع والظن صـ: 201.

يلجأ المجتهد إلى هذا المسلك لمقارنة الظاهرة أو موضوع تحقيق المناط بنفس الظاهرة في مجتمع آخر، أو مقارنتهما في بعض المجالات الاقتصادية والسياسية والقانونية، لأن هذا المسلك غالباً يتيح التعمق والدقة في الدراسة والتحكم في موضوع البحث والتعمق في جانب من جوانبه[1].

وقد شابه هذا المسلك ما يسمى في الدراسات الفقهية اليوم بالفقه المقارن، والذي يدرس فيه المسائل الفقهية مقارنة بين المذاهب، وكان السبب في انتهاج هذا المسلك في الفقه أن الفقه قائم على غلبة الظن في الأحكام، فاختلفت وجهات الرأي التي تعتمد على طريقة مذهب كل فقيه في التعالمل مع الأحكام وفهم وجوه الدلالة من النصوص الشرعية، مما أدى إلى الاختلاف في طرقة الحكم على الوقائع المتجددة.

فمثلاً: كان الحنفية يهتمون اهتماماً بالغاً بمفردات البحث عن العلل الشرعية، وتوسعوا في مباحث القياس والاستحسان، طلباً لتحصيل مقصود الشارع، لكنهم حصروا أنفسهم في الفرعيات والجزئيات الفقهية، وبنوا على ذلك الأصول المعتمدة لديهم.

بينما توسع المالكية في التفسير المصلحي والمآلي للنصوص والأحكام من بين المذاهب الإسلامية فتوسعوا في مبحث سد الذرائع[2].

عموماً فالغرض من ذكر منهجي الحنفية والمالكية إثبات أن هذا يؤثر على الحكم الاجتهادي إزاء الواقع وكل جديد، والذي يرجح بين هذه المذاهب المسلك المقارن الذي ينبغي أن يكون من طبيعة المجتهد، فلا يلتزم بمنهج مذهبه أو مذهب معين إذ ربما أن أصول المذهب الذي يرجحه دائماً

---

(1) التفكير العلمي والمنهجية، لحسن ملحم، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993 ، صـ: 284.

(2) فقه الواقع من منظور القطع والظن صـ: 206، 207.

لا تفي بمتطلبات الواقع لندرة الحديث عنها في مذهبه أو أن الطريقة الأصولية أو القاعدة الأصولية لا تشملها أو تشمل أجزاء من المشكلة، فيلزمه والحال هكذا أن يقارن بين المذاهب ليخرج من الخلاف بالراجح فهذا يؤدي إلى فهم أوسع وأشمل، ما دام أنها اختلافات تنصب في دائرة الظن وليست القطع[1].

ويستخدم المجتهد المقارنة في مرحلة المقارنة بين المذاهب كما تقدم، وفي مرحلة تحقيق المناط قبل الحكم والمقارنة فيه بين المذاهب، بأن تتم المقارنة بين علة الحكم وما يوجد في الظاهرة لإبراز الخصائص والمميزات لإظهار أوجه الشبه والاختلاف بينهما[2].

(5) دراسة التاريخ (Historical Method):

إن إثبات العلة يقتضي أن ينظر المجتهد في التاريخ وأن يرجع إلى حقائق ماضية وهذا المسلك ضروري للكشف عن الاجتهادات التي تقدمت عن الوقائع والجزئيات، حتى لا يجتهد المجتهد في مسألة قد بحثت وبت في حكمها.

وهذا المسلك تابع للمنهج التاريخي هو الطريق الذي يتبعه الباحث في جمع معلوماته عن الأحداث والحقائق الماضية، وفي فحصه ا ونقدها وتحليلها والتأكد من صحتها، وفي عرضها وترتيبها وتنظيمها وتفسيرها، واستخلاص التعميمات والنتائج العامة منها والتي لا تقف فائدتها على فهم أحداث الماضي بل تتعداه إلى المساعدة في تفسير الأحداث والمشاكل الجارية، وفي

(1) فقه الواقع من منظور القطع والظن صـ: 207.

(2) التفكير العلمي والمنهجية، لحسن ملحم، صـ: 284.

توجيه التخطيط بالنسبة للمستقبل، ومن رو اد هذا المنهج العا لم الإسلامي المعروف ابن خلدون والعا لم الغربي أوجيست كونت[1].

وينبغي التنبيه على أن وجه دراسة التاريخ يتعلق بزمان نزول القرآن، والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول فالعلم بكل هذا يفيد في الإحاطة بظروف علة الحكم، مع علم المجتهد أن الوقائع المتجددة لا ينبغي تأطيرها بمراحل تاريخية، لأن العلة في العلوم الشرعية تتجاوز الإطار التاريخي فلا تنضبط بالشكليات والموروث التاريخي، فمثلاً قوله : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ فالمقصود من رباط الخيل –عندما جاء التنصيص عليه – أنه الوسيلة الفاعلة في مواجهة الأعداء آنذاك، وعليه يستطيع المسلم الاستفادة من التقنيات الحديثة الحربية في المعارك، ولا يتقيد بما هو منصوص عليه، لأن العلة المفهومة من الآية إرهاب العدو بأي وسيلة كانت[2].

وينبغي أن يكون من عمل المجتهد أيضاً جمع الفتاوي المتشابهة الماضية والنظر فيها، فمعروف في المنهج التاريخي أن جمع الوثائق وضمها من شأنه أن يوصلنا إلى تاريخ كامل لمرحلة معينة[3]، فكذلك فإن عمل المجتهد يتطلب أن يجمع الفتاوى العصرية التي مضت ويستدعي تاريخها وينظر فيها فربما اهتدى إلى الحكم فيكون الحكم في النازلة تابعاً لفتوى مضت فيكون الحكم في الجديد تأسيساً على قديم، أو يكون مغايراً لما في مضى فيكون إضافة نافعة.

---

(1) أصول البحث العلمي، لعبد الباسط محمد، ط. مكتبة وهبة، الطبعة الثامنة 1982م، ص: 268.

(2) فقه الواقع من منظور القطع والظن ص: 209.

(3) مناهج البحث العلمي لعبد الرحمن بدوي، ص: 158.

وبهذه المسالك يكون المجتهد قد أحاط عقله بكل تفاصيل الواقع، ويستطيع هو ومن عاونه أن يتصوروا العلة في موضوع تحقيق المناط، ثم يثبتوا تحققها بمجموع هذه المسالك والمناهج قديماً وحديثاً.

وكل هذا يساهم في تحقيق مقاصد الشريعة وديمومتها، ويثبت أن المجتهد لا يقف في اجتهاده عند الأصول الشرعية، ولا يلتفت إلى معطيات الحضارة العصرية، بل يراعيها ويلجأ للمتخصصين فيها حتى إذا ثبتت العلة في الجديد فرد إلى الأصل الشرعي من النصوص استراح للحكم، فلا حاجة لأحد أن يشك في أن العلم الحديث فيه أفضل، فقد راعى الحكم الشرعي ما فيه، وكان الحكم قد أنشئ على وفق ما فهم من الواقع عن طريقه.

أهم المراجع

(1) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1978، تحقيق: عبد الجبار زكار.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لمؤلفه: علي بن عبد الكافي السبكي ط. دار الكتب العلمية – بيروت سنة (1404هـ).

(3) أثر المآل في الأحكام الشرعية ، حسام يوسف عبد الغني الجزار، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور سلمان الداية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004 م.

(4) إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت

(5) الإحكام في أصول الأحكام تأليف الإمام علي بن محمد الآمدي، حققه الشيخ عبد الرزاق عفيفي طبع: المكتب الإسلامي.

(6) أدب المفتي والمستفتي، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.

(7) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط. دار الفكر – بيروت، سنة هـ - م الطبعة الأولى.

(8) أساس القياس ، أبو حامد الغزالي، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413 هـ_ 1993م .

(9) أصول البحث العلمي، لعبد الباسط محمد، ط. مكتبة وهبة، الطبعة الثامنة 1982م.

(10) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

(11) الأصول للسرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ط. دار المعرفة – بيروت – سنة (1372هـ) تحقيق : أبو الوفا الأفغاني.

(12) إعانة الطالبين المسمى (حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين) للدمياطي أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا ، ط. دار الفكر، - بيروت.

(13) الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(14) إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ط. دار الجيل - بيروت، سنة (1973م) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

(15) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

(16) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ط. دار المعرفة – بيروت.

(17) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

(18) بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، للدكتور محمد فتحي الدريني، طبع: مؤسسة الرسالة، ط 1. 1414 هـ_ 1994 م.

(19) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين، ط. دار الكتاب العربي – بيروت، سنة (1982م) الطبعة الثانية.

(20) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت

(21) تاج العروس للزبيدي ط. دار إحياء التراث العربي.

(22) تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد أنيس عبادة ط. دار الطباعة المحمدية.

(23) التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع للدكتور سعيد محمد بيهي، رسالة دكتوراه.

(24) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ط. دار الفكر – دمشق سنة (1403هـ) الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد حسن هيتو.

(25) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ط. الثانية بدار المعرفة بيروت.

(26) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني أبو المناقب محمود بن أحمد ط. مؤسسة الرسالة – بيروت سنة (1398 هـ) الطبعة الثانية .

التفكير العلمي والمنهجية، لحسن ملحم، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993م.

(27) التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1417هـ – 1996م.

(28) التكييف الفقهي وأثره في تطبيق الحكم ، دراسة تحليلية نقدية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بدار الحديث الحسنية بالرباط– المغرب، مقدمة من عمر السكتاني في السنة الجامعية : 2006–2007.

(29) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1400، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

(30) التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

(31) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير للدسوقي محمد عرفه ط. دار الفكر - بيروت — تحقيق: محمد عليش.

(32) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي ط. دار الفكر - بيروت (1412هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

(33) حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1420هـ - 1999م، الطبعة: الأولى.

(34) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين محمد علاء الدين ابن السيد محمد أمين ابن السيد عمر ط. دار الفكر - بيروت (1386هـ) الطبعة الثانية.

(35) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني ط. دار الفكر - بيروت.

(36) حول فقه الواقع للألباني طبعة: دار الجلالين للنشر والتوزيع السعودية . الرياض

(37) خلافة الانسان بين الوحي والعقل، للدكتور عبد المجيد النجار، المعهد العالمي للفكر، الطبعة الثانية، 1413 هـ_ 1993 م.

(38) رسالة في أصول الفقه، تأليف: أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، دار النشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة - 1413هـ-1992م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

(39) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي أبو زكريا يحيى بن شرف، ط. المكتب الإسلامي- بيروت (1405هـ) الطبعة الثانية.

(40) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض — ط. الثانية هـ.

(41) الشرح الكبير للدردير أبو البركات أحمد ، ط. دار الفكر - بيروت ، تحقيق :محمد عليش.

(42) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل صـ: 437 لأبي حامد الغزالي، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة 1390 هـ_ 1971 م.

(43) صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، للسيوطي ط. مكتبة الباز، مكة المكرمة.

(44) علم الاجتماع والمنهج العلمي، لمحمد علي، ط. دار المعرفة بالأسكندرية ط. الثالثة 1983م.

(45) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة - بيروت .

(46) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور بابن النجيم الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - 1405هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

(47) الفروع وتصحيح الفروع للمقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح ط. دار الكتب العلمية - بيروت (1418 هـ) الطبعة الأولى ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي .

(48) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط. دار الفكر - سوريَّة — دمشق.

(49) فقه التدين فهماً وتنزيلاً، لعبد الحميد النجار، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط. الأولى ١٤١٠ هـ.

(50) فقه الواقع أصول وضوابط ، أحمد بوعود، كتاب الأمة، العدد 75، المرحرم 1421هـ.

(51) فقه الواقع من منظور القطع والظن ، بحث لسامي الصلاحات بمجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ يونيو ٢٠٠٤م.

(52) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي المالكي أحمد بن غنيم بن سالم ط. دار الفكر - بيروت (1415هـ) .

(53) في ظلال القرآن، لسيد قطب، ط. دار الشروق، مصر .

(54) القواعد الصغرى المسمى: الفوائد في اختصار المقاصد، للعز عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ط. دار الفكر المعاصر — دمشق ، سنة (1416هـ) الطبعة الأولى.

(55) قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز -كراتشي - 1407 - 1986، الطبعة: الأولى

(56) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - 1375 - 1956، تحقيق: محمد حامد الفقي

(57) كتاب علم أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ، ط. دار الحديث — القاهرة.

(58) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

(59) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون — بيروت، الطبعة: الأولى 1996م.

(60) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي منصور بن يونس بن إدريس ، ط. دار الفكر - بيروت (1402هـ) ، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال.

(61) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413 - 1992.

(62) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م. ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

(63) لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، ط. دار صادر- بيروت ، الطبعة الأولى.

(64) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ط. المكتب الإسلامي - بيروت (1400هـ).

(65) المبسوط للسرخسي أبو بكر محمد بن أبي سهل ، ط. دار المعرفة - بيروت (1406هـ).

(66) مجلة الأحكام العدلية جمعية المجلة كارخانه تجارت كتب.

(67) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ، ط. مكتبة المعارف الرياض (1404هـ) الطبعة الثانية.

(68) المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - 1400، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني

(69) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي

(70) المدخل الفقهي العام للزرقا، دار القلم، دمشق، 1998 م _1418 هـ.

(71) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1401، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

(72) المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، سنة هـ الطبعة الأولى.

(73) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت

(74) المصطلح الاصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

(75) معجم الأفعال المتعدية بحرف، تأليف: موسى بن محمد بن المليباني الأحمدي، بدون طبعة، وتاريخ.

(76) معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ط. مصطفى البابي الحلبي ، سنة (1389هـ) الطبة الثانية، تحقيق عبد السلام هارون.

(77) المعجم الوسيط، قام بإخراجه: أحمد حسن الزيات وآخرين (لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث) ط. المكتبة الإسلامية – استانبول - تركيا.

(78) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني محمد الخطيب ، ط. دار الفكر بيروت.

(79) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد، ط. دار الفكر – بيروت (1405هـ).

(80) المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر تحقيق: محمد سيد كيلاني ط. الأخيرة 1381 هـ.

(81) المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة الإسلامية: الدكتور: عبد المجيد النجار، مجلة المسلم المعاصر، العدد 105، 1423 هـ.

(82) المقدمة لعبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: الدكتور جمعة شيحة، الدار التونسية للنشر، ط. الثانية 1989م.

(83) المنثور في القواعد للزركشي أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (1405هـ) الطبعة الثانية ، تحقيق: تيسير فائق .

(84) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة صـ: 354 ، د.مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، 1424هـ.

(85) منهج البحث العلمي لعبد الرحمن بدوي، ط. وكالة المطبوعات بالكويت، الطبعة الثالثة 1977م.

(86) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف دار الفكر – بيروت.

(87) الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المالكي ، ط. دار المعرفة – بيروت ، تحقيق: عبد الله دراز .

(88) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.

(89) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، ط. المكتبة الإسلامية – بيروت.

(90) وسائل الإثبات، لمحمد مصطفى الزحيلي، ط. دار البيان.

(91) الوسيط في المذهب للغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ، ط. دار السلام – القاهرة (1417هـ) الطبعة الأولى ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

* * *